

تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ (تلزيم أشغال مائية في بلدة الصرفند قضاء صيدا) تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات لجهة عقد النفقة لتصبح: "تؤخذ الإعتمادات المالية من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥"

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب حين تعيين رئيس مجلس ادارة اصيل) .

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد) بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانِب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس ادارة مجلس الجنوب حين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب) .

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب) .

بناء على المرسوم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته) .

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ قانون الشراء العام .

بناء على المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (نقل اعتماد من إحتياط الموازنة العامة إلى موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٥ بقيمة /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.) .

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ (تلزيم أشغال مائية في بلدة الصرفند قضاء صيدا) تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات .

بناء على إحالة " الرئيس " للعرض على مجلس الادارة لإتخاذ قرار فوري بشأن تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٥٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٨ جهة عقد النفقة لتصبح: " تؤخذ الإعتمادات المالية من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ " .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: الموافقة على تعديل المادة الثانية من قرار مجلس الادارة الفوري رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ (تلزيم أشغال مائية في بلدة الصرفند قضاء صيدا) تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات لجهة عقد النفقة لتصبح: "تؤخذ الإعتمادات المالية البالغة /١٤,٧٦٣,٧٧٧,٠٠٠/ ل.ل. من المرسوم ١٠٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ بدلا من موازنة المجلس للعام ٢٠٢٥ " .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٠

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الإدارة

جان مخايل

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية